لا نعلمه او خفيف الروح او عذب الكلام او مغنيا او عوادا او
قوادا الا ان هذه حتى القيادة وان نوزع فيها لا تحصل الا بطبع
قابل لها وهو غير مكتسب وعلى التنزل فتعلمها محظور وما ادى
الى المحظور محظور بخلاف نحو الزنا فانه عيب يحدث من غير
تعلم فهو كالسلم في عبد معيب بعيب مضبوط انتهى قوله
من نوع كالبخاتي والعراب والصنف كالارحبية والمهرية
نسبة الى مهرة قبيلة من العرب والارحبية نسبة الى ارحب
قبيلة من همدان قوله ونقل الرافعي اتفاق الاصحاب
عليه في الثانية نعم القصر على خلاف العادة عيب وما
جزم به ابن المقري هو المعتمد رملي قوله ذكر الشية
اي لونه المخالف لمعظم لونه قوله وان عرف السن ذكر ايضا
ورجع فيه للبائع وذكره يغني عن ذكر الجثة وقول الشارح
يخالف ما تقرر اولا كما ان ذكر جثته كبرا وصغرا او توسطا
يغني عن ذكر السن قوله وفي لحم ومثله شحم وكبد والية
وطحال وريه قوله قطيع اي الابل لا يختلف فيها الراعي
والمعلوف قوله فيذكر في لحم الصيد غير السمك ما ذكر في
غيره لكن لا يدخل الخصاء وعلف وضدهما في لحم صيد فيذكر فيه
ما عدا ذلك ولو جاء المسلم اليه بلحم فقال المسلم هو ميتة
صدق كما قاله جمع متقدمون استصحابا لاصل تحريمه
في الحياة حتى يتيقن حل بالذكاة الشرعية قوله لان القصر
صفة زائدة نعم تجب قبول المقصور ما لم يختلف به
غرض قوله وشرط في تمر لا يخالف السبكي عادة الناس اليوم
لا يذكرون اللون ولا صغر حبات وهو عادة فاسدة

ويجوز السلم في الحيوان
حيا وميتا فالحي
بالعد وفي غيره
الوزن

مخالفة

٢١٢

مخالفة لنص الشافعي والاصحاب فليتنبه لذلك **فصل**
في بيان اداء غير المسلم فيه قوله لان الامتناع منه عناد
نعم ان اضره قبوله كزوجة او بعضه وكذا الحواشي على
المعتمد لا يلزمه قبوله كما لو تميز الزيادة قوله وتمر
معقلي عن برني وبرني عن هندي وتمر عن رطب ومسقي
بمطر عن مسقي بعين ولو ضمن شخص دين السلم واراد المسلم
الاعتياض منه غير جنسه او نوعه فهل يجوز اولا تردد بعضهم
والمعتمد الجواز لانه دين ضمان لا دين سلم والثابت في
الذمة نظيره لا عينه قوله ولو عجل ومثل المسلم فيه كل دين
موجل ويوخذ من هذا مسئلة تعم بها البلوى وهي كثيرة
الوقوع وهي ما لو علق على الزوج انه متى تزوج عليها
او تسرى وابراته من ربع دينار من صداقها تكون طالقا
فاذا احالها الزوج ببقية الصداق فامتنعت من قبضه
نظر ان كان موجلا لم تجبر على القبول لان لها غرضا في الا
وهو بقا التعليق وان كان حالا فان كان غرضه غير البراءة
اجبرت على القبول عينا او هي اجبرت على القبول او الابرا
رملي قوله وقت نهب وان وقع العقد في زمنه قوله
لما مر وهو التضرر قوله ولو احضر المسلم فيه الحال اي بالاصالة
ومثله الموجل اذا حل مثله كل دين حال قوله لم يلزمه اذا التضرر
المسلم اليه بذلك فله الدعوى عليه بالمسلم فيه والزامه بالسفر
معه لمحل التسليم او يوكل ولا يحبس كما قاله الزركشي قوله كان كان
لنقله منه الى محل التسليم موونة ولم يتحملها المسلم اليه هو مردود
لانه يشبه الاعتياض ان بذل الاجرة للمسلم فان استاجر من حمل

امتناع

Copyright © King Saud University